



UN LIBRARY

FEB 28 1980

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

Distr.
GENERALA/RES/34/221
13 February 1980

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
اليوم ١٠٦ من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/34/775 و Corr.1)]

٢٢١/٣٤ - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدةان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٧٩ (١) ، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به (٣) ،

أولا

تعديلات في النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرر أن تعدّل ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، بدون أثر رجعي النظام

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/34/9) و A/34/9/Add.1 .
- (٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/34/30 و Corr.1) .
- (٣) A/34/721 .

80-03928

الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، حسب ما هو وارد فسي المرفق السادس للجزء الأول من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

ثانيا

نقل الحقوق في المعاشات التقاعدية

توافق على الاتفاقين (٤) اللذين أقرهما مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مع وكالة الفضاء الأوروبية والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ، وكذلك النصوص المنقحة لاتفاقات نقل الحقوق مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي المبرمة عام ١٩٦٠ بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن استمرار الحقوق في المعاشات التقاعدية بين هذه الوكالات والصندوق ؛

ثالثا

صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتميز التبرعات لصندوق الطوارئ لفترة عام آخر بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠.٠٠٠ دولار ؛

رابعا

المصروفات الإدارية

تقرر مصروفات ، تحمّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، ويبلغ مجموعها (الصافي) ٥٠٠ ٨٨١ ٣ دولار لعام ١٩٨٠ ، ومصروفات تكملية يبلغ مجموعها (الصافي) ٤٢ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٧٩ لغرض إدارة الصندوق ؛

(٤) أنظر A/34/9/Add.1 ، المرفقات من الأول إلى الرابع .

خامسا

التدابير المؤقتة

تأذن للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأن ينفذ ، في عام ١٩٨٠ ، التدابير المؤقتة الواردة في الفقرتين ٣٤ و ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . ويمنح هذا الأذن بشرط واضح هو ألا ينشئ أى حق في هذه الدفعات الاضافية أو ما يعادلها فيما بعد عام ١٩٨٠ ، وأنه إذا ما أسفرت أية خطة طويلة الأجل تعتمد في عام ١٩٨٠ عن دفع معاش تقاعدي يكون من شأنه إلغاء بعض أو كل الدفعات الاضافية الناجمة عن التدابير المؤقتة ، فإن الدفعة الأقل تكون هي التي تطبق لعام ١٩٨١ وما بعده ؛

سادسا

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

ترجى من لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن ينهيا ، في عام ١٩٨٠ ، دراستهما الشاملة لتطبيق مفهوم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وطرق تحديد هذا الأجر وتعديله وتعيين المستوى المناسب له ، بغية تقديم مقترحات الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين لتصحيح المفارقات في نظام الأمم المتحدة للمعاشات التقاعدية الناجمة عن الظروف الاقتصادية والنقدية الراهنة ، في موعد لا يتعدى كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ؛ مع إيلاء المراعاة الواجبة ، عند وضع تلك المقترحات ، لكون ذوي المعاشات التقاعدية الصغيرة أقل قدرة على استيعاب الآثار الضارة الناجمة عن تقلبات العملة والتضخم من ذوي المعاشات التقاعدية الكبيرة ؛

تدعو ، لهذا الغرض ، لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الى إيلاء المراعاة التامة للآراء المبداء بشأن هذه المسألة والمسائل المتصلة بها في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١١١

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩